

## تاج العروس من جواهر القاموس

أَنْزَتْ الصَّرْفَ لتَعْلِيْقِهِ بالنَّوَى وَجَمَعُهُ صُرُوفٌ . والصَّرْفُ :  
اللَّيْلُ والنَّهَارُ وهما صِرْفَانِ بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ عن ابنِ عَبَّادٍ وكذلكِ  
الصَّرْفَانِ بالكسرِ أَيضاً وقد ذُكِرَ في العينِ . وصَّرْفُ الحَدِيثِ في حديثِ أَبِي  
إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ : من طَلَبَ صِرْفَ الحَدِيثِ لِيَبْتَغِي بِهِ إِقْبَالَ وُجُوهِ  
النَّاسِ إِلَيْهِ لم يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ هو : أَنْ يَزَادَ فِيهِ وَيُحَسِّنَ من  
الصَّرْفِ في الدَّرَاهِمِ وهو فَضْلٌ بَعْضُهُ على بَعْضٍ في القِيمَةِ قال ابنُ الأَثِيرِ  
: أَرَادَ بصِرْفِ الحَدِيثِ : ما يَتَكَلَّفُهُ الإِنْسَانُ من الزِّيادةِ فِيهِ على قَدْرِ  
الحَاجَةِ وَإِنَّمَا كُتِبَ ذلكَ لِمَا يَدْخُلُهُ من الرِّبَا والتَّصَنُّعِ ولِمَا  
يُخَالِطُهُ من الكَذِبِ والتَّزْيِيدِ والحَدِيثُ مَرْفُوعٌ من رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
- رضيَ اللهُ عَنْهُ - في سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وكذلكِ صِرْفُ الكَلَامِ يُقالُ : فلانُ لا  
يَعْرِفُ صِرْفَ الكَلَامِ أَي : فَضْلَ بَعْضِهِ على بَعْضٍ . ويُقالُ : لَهُ عَلَيْهِ صِرْفُ  
: أَي شَيْفٌ وَفَضْلٌ وهُوَ مِنْ صِرْفِهِ يَصِرْفُهُ ؛ لِأَنََّّهُ إِذَا فَضَّلَ صِرْفَ  
أَشْكَالِهِ وَنَطَائِرِهِ . والصَّرْفَةُ : مَنزِلَةٌ للقَمَرِ نَجْمٌ واحِدٌ نَيِّرٌ  
يَتَلَوُّ الزُّبُرَةَ خِلافَ خِرَاتِي الأَسَدِ يُقالُ : إِنَّه قَلْبُ الأَسَدِ إِذَا طَلَعَ  
أَمامَ الفَجْرِ فَذلكَ أَوَّلُ الرِّبَاعِ قال ابنُ كُنَاسَةَ : سُمِّيَ هَكَذا في  
النُّسْجِ وكَأَنَّ نَسَهُ يُرجِعُ إِلَى النِّجْمِ وفي سائِرِ الأَصُولِ سُمِّيَتْ بِذلكِ  
لأنَّ صِرْفَ الحَرِّ وإِقْبَالَ البَرْدِ بَطُلُوعُها أَي : تلكَ المَنزِلَةُ قال ابنُ  
بَرِّي : صوابُهُ أَنْ يُقالَ : سُمِّيَتْ بِذلكِ لأنَّ صِرْفَ الحَرِّ وإِقْبَالَ البَرْدِ  
. والصَّرْفَةُ : خِرَزَةٌ لِلتَّأْخِيذِ وقال ابنُ سَيِّدِهِ : يُسْتَعَطَّفُ بِها  
الرِّجَالُ يُصِرْفُونَ بِها عن مَذاهِبِهِم ووُجُوهِهِم عن اللِّحْيَانِيِّ .  
والصَّرْفَةُ : نَابُ الدَّهْرِ الذي يَفْتَرُّ هَكَذا هو نَصُّ المُحِيطِ وفي التَّهذِيبِ  
: والعَرَبُ تقولُ : الصَّرْفَةُ نَابُ الدَّهْرِ ؛ لِأَنَّها تَفْتَرُّ عن البَرْدِ أَوْ  
عن الحَرِّ في الحَالَتَيْنِ فَتَأْمَلُ ذلكَ . والصَّرْفَةُ : القَوْسُ التي فِيها  
شامَةٌ سَوْداءٌ لا تُصِيبُ سِهامُها إِذا رُمِيَتْ عن ابنِ عَبَّادٍ . وقال أَيضاً :  
الصَّرْفَةُ : أَنْ تَحْلُبَ النَّاقَةَ عُذْوَةً فَتَتَرُكُها إِلى مِثْلِها مِن أَمْسِ  
نقله الصَّاغَاتِي . وصِرْفَهُ عن وَجْهِهِ يَصِرْفُهُ صِرْفاً : رَدَّهُ فانْصَرَفَ .  
وقولُهُ تَعَالَى : " صِرْفًا قُلُوبُهُمْ " أَي : أَضَلَّ هُمْ إِلى مُجازاةٍ على

فَعَلَّهِمْ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ " أَيْ أَجْعَلُ جَزَاءَهُمْ  
الإِضْلَالَ عَنْ هِدَايَةِ آيَاتِي . وَصَرَافَتِ الْكَلَابِجَةُ تَصْرِفُ صُرُوفًا بِالضَّمِّ  
وَصِرَافًا بِالكَسْرِ : اشْتَهَتْ الْفَحْلَ وَهِيَ صَارِفٌ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :  
السَّبَاعُ كُلُّهَا تُجْعَلُ وَتَصْرِفُ : إِذَا اشْتَهَتْ الْفَحْلَ وَقَدْ صَرَافَتُ صِرَافًا  
وَهِيَ صَارِفٌ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْكَلابِجَةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الصِّرَافُ :  
حِرْمَةٌ الشَّاءِ وَالْكَلابِ وَالْبَقَرِ . وَصَرَافَ الشَّرَابَ صُرُوفًا : لَمْ يَمَزُجْهَا هَكَذَا  
فِي سَائِرِ النَّسْجِ وَمِثْلُهُ نَصُّ الْمُحِيطِ وَهُوَ غَلَطٌ صَوَابُهُ : لَمْ يَمَزُجْهُ وَهُوَ أَيْ  
الشَّرَابُ مَصْرُوفٌ وَقَوْلُ الْمُتَنَدِّخِ لِلْهَذَلِيِّ :  
إِنَّ يُمْسِرَ نَشْوَانَ بِمَصْرُوفَةٍ ... مِنْهَا بَرِيٌّ وَعَلَى مِرْجَلٍ يَعْني بِكَأْسِ  
شُرْبَتِ صِرَافًا عَلَى مِرْجَلِ أَيْ : عَلَى لَحْمِ طَيْخٍ فِي قِدْرٍ . وَصَرَافَتِ  
الْبَكَرَةِ تَصْرِفُ صِرَيفًا صَوِّتَتْ عِنْدَ الاسْتِيقَاءِ . وَصَرَافَ الْخَمْرَ  
يَصْرِفُهَا صِرَافًا : شَرِبَهَا وَهِيَ مَصْرُوفَةٌ خَالِصَةٌ لَمْ تُمَزَّجْ . وَصَرَافَ  
الصَّبِيَّانَ : قَلَبَهُمَا مِنَ الْمَكْتَبِ . وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : الصِّرَيفُ كَأَمْيِرِ  
: الْفِضَّةُ وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو وَزَادَ غَيْرُهُمَا : الْخَالِصَةُ وَأَنْشَدَ : وَهَذَا  
الْبَيْتُ أوردَه الجوهري :  
بَنِي غُدَانَةَ حَقًّا مَا ... إِنَّ أَنْزَلْتُمْ ذَهَبًا وَلَا صِرَيفًا ...  
حَقًّا لَسْتُمْ ذَهَبًا ... وَلَا صِرْسِفًا وَلَكِنْ أَنْتُمْ خِرْفًا